

## الدرس الثالث من شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع لفضيلة

### الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله لا ينبغي لنا معاشر طلبة العلم ان ننأى من هداية احد - 00:00:15

مهما بلغ في الظلال مبلغه كما انه لا ينبغي لنا ان نأمن من ضلال احد حتى وان بلغ في الطاعة مبلغها فان الله عز وجل قد ارسل الى فرعون رسولين موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام - 00:01:02

مع علمه عز وجل انه لن يستجيب لهم وقد بلغ في الكفر متنهاه. وفي الطغيان والعدوان حداده ومع ذلك يأمر الله عز وجل هذين الرسولين بان يقولوا له قولنا لينا لعله - 00:01:22

يتذكر او يخشى ولا اظن احدا يبلغ كما بلغ فرعون بخبيته وحربيه لله عز وجل ولوصوله ولشريعته فلا ينبغي ان يذهب الامل من هداية احد من قلب الدعاء حتى وان وان رأينا يتقحم في الذنوب والمعاصي التي لا عد لها ولا حصر - 00:01:35

فما دامت روحه بين جنبيه فان هدايته متتصورة في يوم من الايام وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه من اجد كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:02:01

حتى يروى وان كان ضعيفا انهم كانوا يقولون لو اسلم حمار ال خطاب لما اسلم عمر استبعادا لاسلام عمر ولكن يأبى الله الا ان يهتدي عمر وان يدخل عمر في الاسلام وان يعتز الاسلام والمسلمون باسلام عمر حتى يكون هو الرجل الثاني في الدولة بعد - 00:02:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلا ينبغي ان ننأى من هداية احد او ضلال احد ولا ينبغي ان نفقد الامل من هدايته ما دامت روحه بين جنبيه. وكذلك في المقابل مهما بلغ العالم او الداعية - 00:02:35

او الصالح او العارف بالله او الزاهد ما بلغ من الطاعة من صيام النهار وقيام الليل وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل فلا ينبغي انه ان ينظر الى نفسه نظرة الامن من الحور بعد الكور - 00:02:54

او من الرجوع للقهقرة بعد التقدم والمضي فلا ينبغي للانسان ان يأن من مكر الله عز وجل لذلك من دأب الصالحين انهم كانوا يقولون لاء انه كان يقول احدهم لا امنوا من مكر الله حتى وان كانت يميني في الجنة واليسرى - 00:03:08

ولا يأن مكر الله فلا يأن مكر الله الا القوم الخاسرون فعلينا ان ننظر الى العاصي نظرة الشفقة والرحمة وان بلغ في معصيته المنتهاء فلعله يتوب وينوب في يوم من الايام - 00:03:28

وينبغي ان ننظر الى الطائع نظرة الخوف عليه ولذلك يقول الله عز وجل في حق نبيه ولو لا ان ثبتناك لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً. فاذا كان هذا يقال في حق النبي وسلم فنحن احوج - 00:03:48

ولا جرم من الاكتار ان ندعوا الله عز وجل بالثبات على الامر. نسأل الله ان يثبتنا واياكم على قوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:04:05

وليه ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة. اي يلي وقت العصر بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما. اليك كذلك ووقت المغرب يبدأ من مغيب الشمس اجماعا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث جابر والمغرب اذا وجبت اي اذا غربت - 00:04:20

ويستمر وقتها الى مغيب الشفق وعندنا شفقان شفق ابيض وشفق احمر والمقصود انما هو الشفق الاحمر. فمتنى ما غاب الشفق الاحمر فقد خرج وقت المغرب حتى وان كان البياض موجودا. لكن متى ما خرج الشفق الاحمر انتهى وقت المغرب - 00:04:41  
وروى الدارقطني بسند يصح موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان انه قال الشفق الحمرة ويروى مرفوعا لكن فيه نظر. والصحيح انه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما - 00:05:00  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويسن تعجيلها اجماعا ولضيق وقتها ولكن يستحب تعجيلها بعد ذلك الفصل اليسير الذي شرحناه سابقا وبعد صلاة ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:05:17  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الاليلة جمع لمن قصدها محرما المؤلف استثنى من تعجيل صلاة المغرب ليلة واحدة من ليالي العام فقط وهي ليلة جمع وهي فيما اذا نفر الناس من عرفات قد انتهى بهم الوقوف فيها واتجهوا الى جمع والمقصود بجمع اي المزادفة - 00:05:38

فيستحب له في هذه الحالة ان يؤخر المغرب عن وقتها. وهل هذا الكلام صحيح الجواب لا ان المغرب ليس لها وقت في هذه الحالة لانها تجمع الى ما بعدها. وقد قررنا سابقا ان وقت المجموعتين يعتبر وقتا واحدا - 00:06:04  
واحدا فلا يسمى من اخرج المغرب عن وقتها في هذه الليلة مخرجا للمغرب عن وقتها او مؤخرا للمغرب عن وقتها. لان لانه يجوز له الجمع. ومن جاز له الجمع صار الوقitan في حقه - 00:06:20  
صار الوقitan في حقه وقتا واحدا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعتبر. اي يلي وقت المغرب وقت العشاء وعلى كلام المؤلف فان وقت المغرب وفان وقت العشاء يبدأ من خروج وقت المغرب الى طلوع الفجر الثاني - 00:06:37

وهذا كلام فيه نظر لان العشاء لها وقتان وقت اضطرار ووقت اختيار. فاما وقت الاضطرار فاما وقت الاختيار فيبدأ من مغيب الشفق احمر اي من خروج وقت المغرب ويستمر الى منتصف الليل لما في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص ان النبي - 00:07:01

صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط واما ما بعد منتصف الليل الى طلوع الفجر الثاني فان سميئناه وقتا للعشاء فهو وقت للعشاء الاضطراري. فلا - 00:07:24  
يجوز لحاد قادر على اداء الصلاة في الوقت الاختياري ان يؤخر صلاة العشاء الى هذا الوقت. وهذا هو الذي دلت عليه السنة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهول. وتأخيرها الظمير يرجع الى صلاة العشاء - 00:07:43  
وصلاة العشاء وقتها وقت موسع. فهي من الواجب الموسع والمتقرر عندنا ان فعل الواجب الموسع في اول وقته افضل الا بدليل وقد دل الدليل على ان صلاة العشاء ليس الافضل ان تفعل في اول وقتها. وانما الافضل ان تؤخر الى قبيل ثلث الليل او منتصف الليل - 00:08:06

فعمل صلاة العشاء في اخر وقتها الاختيار افضل ودليل هذا الاثر والنظر. اما من الاثر في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:28  
بالعشاء الى نصف الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل. قال فقال عمر يا رسول الله رقد النساء والصبيان - 00:08:42  
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يخطر وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى او قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم الصلاة في هذه الساعة وقد قال في الصحيح من حديث ابن عمر لما خرج عليهم بعد - 00:09:01  
تأخيرها قال ان هذه الصلاة لا ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولكن المصنف اشترط لتأخيرها شرطا مهما وهي قوله ما لم يشق على مأمور. يعني بمعنى انه اذا كان سهلا على المأمورين ان يؤخرواها فلهم ذلك وهو افضل. واما اذا كان في تأخيرها شيء من الحرج - 00:09:18

الضيق والعنق عليهم فالفضل لهم التurgil حينئذ والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله طيب انا بسؤال

واجيبوا لو ان رجلا قال لن اصلى الجماعة طلبا لتأخير صلاة العشاء في وقتها الفاضل - 00:09:45

فهل هذا اصاب ام اخطأ ولماذا الجواب اخطأ صحيحا ولماذا لان التأخير سنة واداء العشاء جماعة واجب واذا تعارض الواجب والسنة فلانا نقدم واجبة على مصلحة السنة نعم - 00:10:06

احسن الله اليكم قال رحمة الله ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس لم يبين المؤلف رحمة الله تعالى وقت ابتداء الفجر ولكن اجمع العلماء على ان اول ابتداء الفجر هو طلوع الفجر الثاني. والمسمي بالفجر الصادق - 00:10:28

وهو المذكور في القرآن بقول الله عز وجل فكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر لان الفجر فجران كما في صحيح ابن خزيمة - 00:10:47

ومستدرك الحكم بسند جيد من حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة عفوا. فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وهو الفجر الثاني - 00:11:05

وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وهو الفجر الاول للحاكم من حديث جابر نحوه. وقال في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وقال في الاخر انه كذب السرحان - 00:11:24

وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذا كان باللال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق. المستطير يعني كجناحي الطائر ينشرها يمينا وشمالا الفجر الصادق - 00:11:46

هو هو الفجر الذي نوره ينتشر عن اليمين الشمال. واما الفجر الكاذب فهو الفجر الكاذب الذي لا ينتشر الا يكون عمودا في السماء مثل نور الليزر. لا ينتشر يمينا ولا شمالا وانما مثل نور الكبس - 00:12:10

نور مثل العمود فلا ينتشر نور الفجر الصادق لا يعقبه ظلمة واما نور الفجر الكاذب فتعقبه ظلمة. ظلمة. وقد بيّنت لكم سابقا انه لا يتعلق شيء من الاحكام بالفجر الصادق. عفوا الفجر - 00:12:26

الكاذب وانما الاحكام كلها متعلقة بالفجر الصادق. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتعجّلها افضل. نعم لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه - 00:12:42

عليه وسلم يصلى الصبح فيشهد معه نساء من المؤمنات متنعفات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس كان يقرأ فيها بالستين اية الى المئة اية. ومع ذلك يخرج النساء الى بيوتهن ولا يكاد احد يعرفهن من الغلس - 00:12:58

اي من اختلاط ظلمة الليل بنور الصباح. لم يشتد الصبح وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي موسى قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا - 00:13:18

فعمل صلاة الفجر في اول وقتها افضل في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى. فان قلت وكيف نفعل بما رواه الخمسة وصححه ابن حبان؟ من حديث رافع ابن بخديجة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. قال اصبحوا - 00:13:35

خرجها العلماء على وجهين الوجه الاول ان قوله اصبحوا اي لا تدخلوا فيها الا متأكدين من طلوع الصبح وهذا محمل فيه نظر ولكن المحمل الثاني هو الصحيح وهي قوله اصبحوا باعتبار الانتهاء لا باعتبار الابتداء - 00:13:55

باعتبار الانتهاء اي امدوا فيها حتى يتبيّن لكم الصبح جدا وهكذا اختار هذا ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها - 00:14:17

وهذا فيه نظر والقول الصحيح ان عندنا ثلاثة اشياء لا تدرك الا بادراك ركعة فمن ادرك منها ركعة فقد ادركها ومن لم يدرك الا اقل من ركعة فانه قد فاتت عليه. الامر الاول - 00:14:39

الجماعه فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح ان الجماعه لا تدرك الا بادراك ركعة مع الامام. والركعة انما تدرك بالركوع. فمن ادرك

الركوع من الركعة الاخيرة مع الامام فقد ادرك الجماعة - 00:15:01

واما من لم يدرك معه الا التشهد او ما قبله وبعد الركوع الاخير فانه لا يعتبر مصليا في جماعة لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة - 00:15:18

فيفهم من هذا ان من لم يدرك الا اقل من ذلك فلم يدرك الصلاة لان مفهوم المخالفة حجة كما تقرر عند الاصوليين رحمهم الله تعالى الثاني الوقت فاصلح الاقوال ان وقت الصلاة لا يدرك الا بادراك ركعة منه - 00:15:44

فمن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلاة فلو ان الانسان اخر الصلاة حتى يتضايق وقتها ولم يدرك من وقتها الا ركعة فقط بمعنى انه صلى ركعة من الظهر في اخر وقتها وثلاث ركعات بعد دخول وقت العصر. فهل يعتبر مدركا لوقت الظهر الان؟ الجواب نعم يعتبر -

00:16:03

لوقت الظهر فالوقت لا يدرك الا برکعة بل ان المرأة الحائض انتبهوا اذا ظهرت المرأة الحائض في وقت من اوقات الصلوات

وبقي من هذا الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليها ان تصلي هذا الوقت لانها ادركته بمقدار ركعة - 00:16:28

واما اذا لم تظهر من حيثها الا قبيل خروج الوقت بما بمقدار اقل من ركعة فانها لا يجب عليها صلاة هذا الفرض لانه فاتها بفوائد مقدار الركعة منه انت معني يا اخوان ولا لا - 00:16:52

فاذا الوقت لا يقييد بتكميره الاحرام ولا بسجدة وانما يقييد بماذا برکعة وما الدليل على ذلك؟ ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس وقد ادرك العصر

ويفهم من هذا ان من لم يدرك الا اقل من ذلك فلا يعتبر مدركا - 00:17:27

الصلاه الوقت والامر الثالث الصلاه فمن ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه ومن لم يدرك ركعة من الصلاه فلا يعتبر مدركا للصلاه

ففي السنن عفوا ففي سنن ابي داود - 00:17:43

من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاه.

وفي رواية فليضيف اليها قرا وقد تمت وقد تمت صلاته. واختار واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:18:04

فان قلت وكيف نفعل برواية الامام مسلم يا رجل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس

فقد ادرك العصر ومن ادرك سجدة من الصبح قبل ان تغرب قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح - 00:18:25

هنا سجدة نقول ان الامام مسلم رحمه الله بعد روایته لهذا الحديث بين ان بين ذلك بقوله وانما السجدة ركعة لان الركعة يطلق عليها

سجدة لقولهم قال فسجد سجدين ثم انصرف - 00:18:44

اش معناها؟ اي ركع ركتعي الضحي ركتعي الضحي فالرکعة الواحدة يقال لها سجدة لان اعظم ركن فيها هو السجود

فسميته باعظم شيء في اجزائها فاذا قال والسجدة انما هي الرکعة فلا تعارض بين هذه الاحاديث ولله الحمد. نعم - 00:19:01

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يصلی قبل غلبة ظنه بدخول وقتها وهذا هو الصحيح لان الله عز وجل فرض لكل فرض وقتا فلا

يجوز ان ندخل في هذه - 00:19:23

الفريضة الا بعد علمنا بدخول وقتها او غلبة الظن بدخولها فان قلت ولماذا قال بغلبة الظن؟ نقول لان المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن

كافية في التعبد والعمل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اما باجتهاد - 00:19:38

اما باجتهاد كمل او خبر متيقن. عندكم خبر متيقن ولا خبر ثقة متيقن اي نعم ما شاء الله زيادة ثقة وهي من ثقة هنا ذكر المصلي

المؤلف رحمه الله تعالى - 00:19:59

الطرق التي تحصل بها غلبة الظن فكل هذه الطرق التي ذكرها طرق يجعل غلبة الظن عندك راجحة ويطمئن قلبك لدخول الوقت الاول

ان يجتهد المكلف بالنظر القرآن الدالة على دخول الوقت - 00:20:15

وهذا الاجتهاد لابد ان يكون ممن تتتوفر عنده معرفة ايش المعرفة به بان يكون عالما بادلة الوقت فان لم يكن عارفا بادلة الوقت فانه لا

يعمل بالاجتهاد. لأن لكل اجتهاداته ووسائله - 00:20:37

فإذا لم يكن عارفاً بالوقت فليس عنده الته ومن ليس عنده الته فكيف يجتهد هذا واحد كيف يجتهد في دخول الوقت أن ينظر إلى حركات الشمس لأن الصلاة مربوطة بحركات الشمس - 00:20:56

وأن ينظر إلى طلوع الفجر الصادق إذا كانت عنده آلة التفريق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق فيجتهد أن لم يكن من أهل الاجتهاد فينتقل إلى الطريق الثاني وهو أن يخبره ثقة - 00:21:16

متيقن بان الوقت قد دخل فإذا أخبرك هذا الرجل فلا يخلو خبره من حالتين اما ان يخبرك عن يقين وعلم وجذم واما ان يخبرك عن اجتهاد هو ايضاً عن اجتهاده هو - 00:21:33

فيقول المصنف إنك لا تقبل خبر غيرك بدخول الوقت إلا إذا كان مستند خبره الاجتهاد فهو ظن فلا تقبل خبره إذا كان مبنياً على غلبة الظن - 00:21:53

ليه لماذا أيها الإمام المبارك لا نقبله ولذلك فالقول الصحيح عندي أن خبر الغير مقبول إذا كان عدلاً في الظاهر سواءً كان مستند خبره عن علم وجذم ويقين أو كان عن - 00:22:08

غلبته ظن فانه اذا انتفى العلم الذي عندك فتستعين بالعلم الذي عند غيرك. وان انتفت غلبة الظن من قلبك وتستعين بغلبة الظن التي عند غيرك. وليس هناك كدليل يدل على التفريق بينهما والشريعة لا تفرق بين متماثلين. كما أنها لا تجمع بين مختلفين - 00:22:26  
قوله أخبره ثقة أو خبر ثقة هل يدخل فيه المرأة؟ أم لا بد أن يكون رجلاً الجواب يدخل فيه المرأة فإذا أخبرتك امرأة بان وقت الظهر قد دخل على حسب توقيت بلادهم - 00:22:46

وكانت عدلة في الظاهر عن يقين أو عن غلبة ظن فانك تعمل بخبرها وما الحكم لو أخبرك كافر الجواب؟ الجواب لا نقبله لأنه خبر يبني عليه أمر ديني وكل خبر يبني عليه أمر ديني فلا يقبل قول الكافر - 00:23:04

فيه نعم أحسن الله إليكم قال فان قلت وهل يعتمد على هذه الوسائل الحديثة من الساعات أو الجوالات والمنبهات؟ الجواب نعم لأنها بالتجارب اثبتت صحة نتائجها فهي مما يوجب غلبة الظن الراجحة - 00:23:24

نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله فان احرم باجتهاده فبأن قبله فنفل. نعم. والا ففرض. اي اذا اجتهد انسان في تحري الوقت وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:23:44

ثم كبر تكبيرة الاحرام وشرع في الصلاة ثم تبين له باخرة خطأ اجتهاده فماذا يفعل فمباشرة تنقلب في حقه من فرض الى الى نفل ولا تعتبر باطلة لماذا؟ لأن الذي بطل انما هو فرضه - 00:23:59

ولكن يبقى له اصل الصلاة فان نية الفرضية فيها امران فيها فرض وفيها مطلق الصلاة. والذي بطل انما هو التعين وبقي مطلق الصلاة تصح به صلاته فتنقلب من فينوي فتنقلب من كونها فرضاً الى كونها نفلاً ويتمها ثم يعود مرة أخرى ويكبر للحرام لاداء الفرضية في وقتها - 00:24:19

نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرية ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وظهر قد قضوها اي اذا ادرك المكلف قدر تكبيرة الاحرام من الوقت فقد ادرك الوقت - 00:24:44

وقد بينا لكم سابقاً ان هذا قول ايش؟ مرجوح. وان الراجح ان ان الوقت والصلاوة والجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. وليس كذلك؟ الجواب بلى والله الحمد والمنة - 00:25:02

هنا ادرك المكلف جزءاً من وقتها من وقت الصلاة ثم طرأ عليه مانع يمنعه من ادائها في وقتها الحاضر فهل يلزمها فيما اذا زال المانع ان يقضي الوقت الذي طرأ المانع عليه فيه - 00:25:21

ام لا يلزم ارجوكم انتبهوا لو ان امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلما دخلت لدوره المياه تريد ان تتوضأ لتصلی رأت على ما رأت الدماء دم الحيض قد خرج - 00:25:38

فهذا الفرض يجب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى في ماء اذا ظهرت ان تقضيه فتقيد في الجوال او في المفكرة حتى لا تنسى واضح

ما دامها ادركت مقدار تحريمه من الوقت فقد ادركت الوقت - 00:25:58

ابو العباس ابن تيمية رحمة الله رفض ذلك واختار اختيارا اخر قال اذا حاضرت المرأة في اول الوقت بعد دخوله او في اثنائه قبل تضييقه فانه لا يجب عليها بعد طهرها ان تقضيه - 00:26:17

لان تأخير الواجب الموسع عن اول وقته واوسطه ما لم يتضاعف امر جائز شرعا فهي لما اخرت الصلاة عن اول وقتها حاضرت في اثنائها هل هي متغافنة لاثم بهذا التأخير؟ ام فعلت امرا جائزا - 00:26:37

فعلت امرا جائزا ومن فعل امرا جائزا فلماذا توجون عليه القضاء؟ لان المتقرر عند العلماء ان الجواز الشرعي ينافي الظمان الجواز الشرعي ينافي الظمان. فاذا اجازت لك الشريعة شيئا فانها لا يمكن ان ترتب على هذا الجواز - 00:26:53

شيء من الضمانات والقضاء ضمان. حتى وان ادركت يا ابن تيمية ركعة كاملة من اول الوقت قالوا حتى وان ادركت الوقت لكن لو انها اخرت الصلاة تأخيرا تلام عليه وتنسب فيه الى تفريط. وهي الا يبقى من وقت الصلاة الا بمقدار فعلها. ثم تحبس في - 00:27:11  
هذا الوقت فهي مفرطة بهذا التأخير. اليه كذلك والمفترط ظامن فيجب عليها اذا طهرت ان تقضي هذا الوقت وهذا القول عندي هو القول الصحيح ان شاء الله تعالى هو القول الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:27:30

هذا فيما لو ابتدأ حبسها في الوقت لكن اسمع ما الحكم فيما لو طهرت في الوقت افتراضي فرض الوقت ام لا افتراضي فرض الوقت عند الحنابلة ما دام بقي من وقته مقدار تكبيرة الاحرام وسجدة - 00:27:48

فانه قد ادرك الوقت لكن عندنا في القول الصحيح ان الوقت متعلق بادراك ركعة كاملة. فاذا طهرت ايتها المرأة الكريمة الفاضلة قبل خروج الوقت فاكثر فقد ادركت هذا الوقت فيجب عليك ان تصلي هذا الفرض. انتبه - 00:28:09

سلمنا انها تصلي فرض الوقت اذا ادركت منه ركعة بعد طهرها من الحبس لكن او تصلي الفرض الذي قبله اذا كان يجمع اليه كأن تطهر في اخر وقت العصر ونحن نوجب عليها صلاة العصر لكن او تصلي الظهر معه - 00:28:32

او طهرت في اخر وقت العشاء. نحن نوجب عليها صلاة العشاء. لكن او تصلي المغرب معه ايضا الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله ولكن هذا الخلاف انما اشتهر عند المؤخرين - 00:28:52

والا فمذهب التابعين عامة الا الحسن انها يجب عليها ان تؤدي فرض وقتها وما قبله قال الامام ابن قدامة وهو قول عامة التابعين لا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن - 00:29:10

بل حكي اجماعا وان الحسن رجع الى قول الجمهور لان وافتي به ابن عباس رضي الله عنهم وعبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنهم وارضاهما قال ابن قدامة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا - 00:29:26

فاذا طهرت المرأة في وقت العصر فيجب عليها الظهور والعصر كاملة من غير قصر واذا طهرت في وقت المغرب في في وقت العشاء فيجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء كاملة من غير قصر لانهما يجتمعان في حال العذر وهي فوت - 00:29:45

صلاوة بالعذر الشرعي فلما زال عذرها وجب عليها الصلاتان جميعا وهذا خلاف ابي العباس ابن تيمية رحمة الله فان ابا العباس ابن تيمية يقول انما يجب عليها ان تصلي فرضها فقط - 00:30:04

لكن قول الصحابة احب اليها من قول غيرهم والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته قبل خروج وقتها بكم برکعة فمن صار اهلا لوجوبها - 00:30:19

بمعنى ها طهرت الحائض فصارت اهلا لوجوبها عقل المجنون فصار اهلا لوجوبها انتبهوا بلغ الصبي فصار اهلا لوجوبها فان بقي من وقت الصلاة ركعة فانه يجب عليهم فرط هذا الوقت وما يجمع اليه قبله - 00:30:37

نعم الله اليكم قال رحمة الله ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبها اما قوله ويجب فورا هذه تقدم شرحها اليه كذلك واما قوله مرتبها انتبهوا يا اخوان لان المتقرر عند العلماء ان القضاء يحكي الاداء - 00:30:56

فكما ان الترتيب واجب في ادائها فلا نقدم بعضها على بعض فكذلك في قضائها يجب علينا ان نرتبها فلا نقدم بعضها على لان القضاء يحكي صفة الاداء تماما. نعم تنى الله اليكم قال رحمة الله ويسقط الترتيب بنسيانه. اذا كان على الانسان فائتين ظهر وعصر -

ثم نسي الظهر فصلى العصر ناسيا ان عليه الظهر ثم تذكرها فيجب عليه ان يصلي الظهر الان باجماع العلماء لكن هل يجب عليه ان يعيد صلاة العصر لمراعاة الترتيب الجواب فيه خلاف والقول الصحيح انه لا يجب عليه - 00:31:41

ذلك لأن الترتيب انما سقط بالنسیان واذا سقط الترتيب بالنسیان فانه يعتبر المكلف معذورا باسقاطه نعم لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرم - 00:32:03

هو عليه والثاني احسن الله اليكم قال وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. بمعنى انه لو فاتته صلاة الظهر انتبهوا لو فاتته صلاة الظهر ولم يذكرها الا قبيل اصفار الشمس من وقت العصر بمقدار اربع ركعات - 00:32:26

هذا وقت اختيار للعصر فلم يتذكر الفائدة الا في اخر وقت اختيار الحاضرة التي هي العصر وهنا يقدم ماذا هل يراعي الترتيب في هذه الحالة الجواب لا يراعي الترتيب وانما يجب عليه ان يقدم ما سيفوت وقتها - 00:32:50

وهي العصر لانها احق بوقتها وحتى لا تجتمع عليه فائتنان لانه لو اخر العصر لسمعت عليه فائتنان واذا صلى العصر مباشرة يقضي صلاة الظهر بعدها والترتيب في هذه الحالة لا يطالب الانسان به - 00:33:10

اذا الترتيب يسقط في حالتين في حالة ماذا اذا سقط نسيانا واذا خاف الانسان وقت اختيار خروج وقت اختيار الحاضرة حتى لو انه قام في اخر وقت الفجر بحيث انه بقي على خروج الشمس بمقدار ما يتوضأ ويصلي الفجر. ثم ذكر انه لم يصلي العشاء. ففي هذه الحالة ماذا يفعل - 00:33:28

يقدم وقت الحاضرة حتى لا تجتمع عليه فائتنان نعم الله اليكم قال رحمة الله ومنها ستر العورة اي ومن الشروط التي يطلب تحقيقها قبل دخولي في الصلاة ستر العورة والستر بمعنى التغطية - 00:33:52

والعورة هي ما يسوء الانسان اخراجه ويطلب ستره عن اعين الناس دائمًا فلا يرضي بالنظر اليه لانه من العور والعور هو العيب وكل شيء يسوء النظر اليه فان النظر اليه يعتبر من العيب - 00:34:13

وستر العورة واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع اما من القرآن فقول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد نزلت في قوم يطوفون عراة يطوفون عراة فامرهم الله عز وجل باخذ الزينة عند كل مسجد والمقصود بالمسجد اي الصلاة - 00:34:35

واما من السنّة فاحاديث كثيرة منها مثلا قول النبي حديث عبدالله بن عمرو قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم اذا كان الثوب واسعا فالتحف به - 00:35:00

وان كان ضيقا فائزز به ويقول صلى الله عليه وسلم اذا احدكم في الثوب الواحد فليخالف بين فليخالف بين طرفيه وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على عدم صحة - 00:35:24

الصلاه بلا سترة اذا كان المصلي قادرا على ستر عورته نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فيجب بما لا يصف بشرتها. هذا اول شرط هذا من الشروط وهو انه يشترط في الثوب الساتر اربعة شروط - 00:35:43

الشرط الاول الا يصف البشرة كما قال المؤلف وبناء على اشتراط هذا الشرط فان استتر الانسان عورته في الصلاة بثوب يشفها لخفته فإنه حينئذ لا يعتبر ساترا للعورة وصلاته باطلة - 00:36:05

والمقصود بقوله يصف البشرة يعني يعرف لون البشرة من دون الثوب. اهي بيضاء او سوداء ونحن نرى ان من الناس من يستتر بثوب تستطيع ان تعد شعر فخذلها. وتعرف موضع الشعرة من خفته ورقته - 00:36:26

فمثل هذا لا يعتبر ساترا للعورة والشرط الثاني ان يكون طاهرا ضد الطاهر النجس فلا يجوز للمصلي ان يستتر بشيء نجس لقول الله عز وجل وثيابك فطهر. فطهر ولو صلى بثوب نجس - 00:36:44

وكان عالما بالنجاسة فان صلاته لا تصح واما اذا صلى في ثوب نجس جاهلا او ناسيا فان صلاته صحيحة لان الشرط الذي تركه من باب الترور. والشروط في باب الترور تسقط بالجهل والنسيان - 00:37:13

ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة في نعليه وكان فيهما قدرا حتى اخبره جبريل فخلعهما الشرط الثالث ان يكون الساتر

مباحاً ضد المباح المحرم والمحرم اما ان يكون حراماً لحق الله - 00:37:33

اما ان يكون حراماً لحق الادمي فالمحرم لحق الله كثوب الحرير بالنسبة للرجل فالرجل يحرم عليه ان يلبس الحرير فاذا صلى الانسان وستر عورته وهو رجل بثوب حرير فان صلاته باطلة - 00:37:58

اما المحرم لحق الادمي فكالثوب المغصوب والمسروق فلو غصب الانسان ثوباً وصلى فيه او سرق ثوباً وستر به عورته فان صلاته تعتبر في هذه الحالة باطلة وقسم العلماء المحرم من جهة اخرى - 00:38:23

الى قسمين الى محرم لعينه ومحرم لكتبه ومؤداتها التقسيمات التي ذكرتها سابقاً بل محرم للكسب اما ان يكون بسبب ثوب اشتراه من مكاسب ربوية فهذا ثوب محروم او ثوب حازه بدخوله في مسابقة - 00:38:46

من اليا نصيب من القمار او الميسر فهذا ايضاً ثوب محروم او كان ثوب حرير وهو رجل ايضاً ثوب محروم بل ان العلماء اختلفوا في حكم صلاة من اسبل ثوبه - 00:39:13

لان اسباب الثوب محروم. فقد صلى في ثوب محروم عليه لحق الله عز وجل. ولكن القول الصحيح ان شاء الله ان صلاة المسبل صحيحة الا انها ناقصة الاجر ولا جرم. لان المحرم من هذا الثوب انما هو ما دون - 00:39:27

الكعبين وما دون الكعبين ليس ستره بواجب. اما المغصوب فان ستر العورة سيحصل بالجزء المغصوب. والمسروق سيحصل ستر العورة بالجزء المغصوب واما ما دون الكعبين فانه لا يحصل به ستر العورة. ستر العورة - 00:39:47

فاذا صلاته صحيحة مليحة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعورة رجل وامة وام ولد بعضها من السرة الى الركبة. بدأ المؤلف يفصل في هذه العورة التي اجملها فالعورة في الصلاة - 00:40:03

على المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله تنقسم الى ثلاثة اقسام واحفظوها لكثير لكترة الكلام عليها. وانا اعطيكم خلاصتها عورة مغلظة وعورة مخففة وعورة متوسطة فالمخففة هي عورة الذكر من سبع سنين الى عشر سنوات - 00:40:26

هذه عند الحنابلة تسمى بالعورة المخففة وهي الفرجان فقط عورة الذكر من سبع سنين الى عشر سنين هي الفرجان فقط. اي انه اذا ستر قبله ودببه فقد الستر في هذه الحالة. حتى ولو كانت افخاذة بادية فانه لا حرج عليه - 00:40:54

اما المغلظة فهي عورة المرأة البالغة فان المرأة كلها عورة الا وجهها في الصلاة ونحن نتكلم طبعاً عن عورة الصلاة فان وجهها في الصلاة ليس بعورة واما المتوسطة - 00:41:23

فهي ما سوى ذلك وهي العورة التي تكون ما بين السرة والركبة فالسرة في نفسها والركبة في ذاتها ليست بعورة وانما العورة ما بينهما لكن يؤمر الانسان بستر ركبته من باب - 00:41:48

تكميل ستر العورة ويؤمر بستر سرتة من باب تكميل ستر العورة وسد الذرائع وهي عورة العمة وعورة الرجل فيما بعد عشر. وعورة الرجل فيما بعد عشر فعورته فيما بين السرة والركبة - 00:42:08

فيدخل في ذلك الذكر من عشر سنوات فصاعداً والحرمة دون البلوغ والامة ولو باللغة انتبهوا يا اخوان وهناك رواية عن الامام احمد ضعيفة جداً ولا يجوز اعتمادها ولا نسبتها للامام احمد - 00:42:31

وهي ان عورة الرجل مطلقاً هي الفرجان فقط فاذا ستر دبره وقبله فله ان يخرج ولو كانت افخاذة بادية وهذا في الحقيقة ضعيف عن الامام احمد رحمة الله تعالى نعم - 00:42:48

احسن الله اليكم قال رحمة الله هذا بالنسبة لعورة المرأة في الصلاة فان المرأة كلها عورة الا وجهها واما في باب النظر النظر الاجنبي لها فكلها عورة فلا يجوز ان تبدي لا وجهها ولا كفافاً ولا ظفراً ولا شعراً - 00:43:09

والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويستحب صلاته في ثوابين اعد الله اليكم قال رحمة الله ويستحب صلاته في ثوابين لو كان التوب الواحد ثوباً يستر عورة الانسان فان الصلاة به صحيحة - 00:43:30

وقد ثبتت الصلاة في التوب الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث عمر بن ابي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في توب واحد - 00:43:51

في بيت ام سلمة تواضع طرفيه على عاتقيه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد قال يصلي في ثوب واحد متوسعا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فائزز به. ولما قيل يا رسول الله - 00:44:03 او نصلي في ثوبين؟ قال عفوا قالوا يا رسول الله ايجزء احدنا الصلاة في ثوب واحد؟ قال او لكلكم ثوبين؟ يعني من الناس بسبب فقره ما لا يملك الا ثوبا واحدا - 00:44:24

فالواجب ان يستر الانسان عورته بهذا الثوب. لكن من باب تكميل الستر يستحب مع السعة ان يصلي الانسان في ثوبين. وبالمناسبة فاننا نحن الان نصلي في ثوبين. فان الفنيلة فان الفنيلة مع السراويل تعتبر - 00:44:39 ثوبية والثوب الذي فوقها تعتبر ثوبا وهذا المسلح يعتبر ثوبا يعني انا اصلني في كم ثوب؟ ثلاث ايام هذا من باب زيادة انا احب الستر انا احب الستر ثلاثة ثياب وانتوا الله يهدىكم جاييني بشوبين - 00:44:57

فاذا هذا من باب تكميل الستر ليس من باب تكميل الستر. وليس من باب الستر الواجب. فالواجب ولو ثوبا واحدا يستر عورة الانسان واجب سترها ولكن لو صلى في ثوبين لكفاه ذلك. لكن ذلك افضل واحسن. نعم - 00:45:14 احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم اعلموا ان الزينة المأمور باخذها في الصلاة عند كل مسجد زينة تختلف باختلاف الاعراف فييسن لكل اناس في عرف ان يلبسو ما جرى عرفهم بلبسه والتزين به فيما بينهم - 00:45:31

فنحن عندنا مثلا ليس الفترة من في الصلاة هذا هو الزينة. هذا هو الزينة هذا عرفنا كذا طيب والعمامة في عرف اهل السودان كذلك ايضا من الزينة فيستحب عند مجئك للمسجد ان تأخذ اكمل زينتك التي تتزين بها عند المخلوقين لانك سوف تقف بين يدي - 00:45:49

عز وجل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويجزى ستر عورته في النفل. اي عورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة وهي ما بين السرة والركبة فيكتفي ستر عورته في النافلة لأن جنس التوابل اوعى من جنس الفرائض ولان الانسان - 00:46:09 ربما مع طول القيام في النافلة اذا كان عليه ثوب او ثوبان قد ستر جسمه ان يتعرق لا سيما في الزمن الماضي لا يجدون مكيفات فيترفة بازالة بعض الساتر. فلو اقتصر على ازرة تستر ما - 00:46:30

ابينا ها ما بين سرتها وركبتها وصلى وبقية جسمه مكشوفا فلا حرج عليه. الا ان عندنا معاشر الحنابلة انه لابد ان يستر احدا عاتقيه بشيء. نعم الله اليكم قال رحمة الله ومع احد عاتقيه في الفرض. يعني انه يجب ستر احد العاتقين مع العورة في الفرض - 00:46:45 وان ستر عاتقيه كليهما فهو افضل وذلك لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:47:09

وفي لفظ لهما على عاتقيه منه شيء. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وصلاتها في درع وخمار وملحفة. اي وتسن صلاة المرأة في درع وهو معروف عند النساء وخمار وملحفة. والدرع هو القميص. السابغ الذي يصل الى القدمين - 00:47:27 والخمار هو الطرحة التي تلف المرأة بها رأسها. والملحفة ما يلف على الجسم مثل الجلال او العباءة ونحوها فيستحب للمرأة ان تصلي في ذلك. لكن لو أنها القت الجلال ها - 00:47:50

وصلت في ثوبها العادي في حال عدم حضور اجانب فلا حرج عليها. ففي ففي سن ابي داود من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار؟ قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهورا قدمي - 00:48:06 نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله لكن ما الحكم لو بان وجهها؟ عفوا ما الحكم لو بان قدماها القول الصحيح ان صلاتها صحيحة القول الصحيح ان صلاتها صحيحة لأن القدمين ليسا من العورة بالنسبة للصلاة - 00:48:23

فان سترت القدمين فالحمد لله. وان لم تسترها وصارت بادية فانه لا حرج لا حرج عليها. واختار هذا القول ابو العباس ابن رحمة الله تعالى نعم بل حتى لو بان كفاتها - 00:48:45

فالافضل لها ان تستر كفيها. لكن لو أنها بدا شيء من كفيها فان صلاتها صحيحة واختاره ابو العباس ايضا. فاما ستر والكفين والقدمين من مندوبات الصلاة بالنسبة للمرأة ولكن ليست من الواجبات في ستر عورتها - 00:49:02

واما رأسها فيجب عليها ان تحفظ من بدو شيء منه انتبهوا لما في سن ابي داود وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة - [00:49:21](#)

الا بخمار. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويجزى ستر عورتها ومن اي ويجزى المرأة ثوبا يستر عورتها ولو كان ثوبا واحدا فلو تلفت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقية بدنها ولا يخرج منه الاوجه اجزاء ذلك - [00:49:36](#)

اجزاً ذلك ولو لفت نفسها بثوب يخرج منه الكفان والقدمان اجراً ذلك على القول الصحيح عندنا والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس اعاد. قوله انكشف ايزال عنه الستر - [00:50:03](#)

سقطت سراويله وهو يصلى وهو ساجد وعليه بنطال قد بادى شيء من عجزته مثلا كما هو حاصل في من يصلى بالبنطال اصلاحهم الله وهذاهم فانهم يصلون ببناطيل ضيقة جدا ربما يكون سمينا او حزام البنطال ضعيفا فمع سجوده يتقلص البنطال عن مؤخرته - [00:50:28](#)

فيبدو شيء منها لا ولا حول ولا قوة الا بالله فاذا بدا شيء من العورة فلا يخلو من حالتين انتبهوا اما ان يكون انكشف اضطرار واما ان يكون انكشف اختيار - [00:50:55](#)

فان كان انكشف اضطرار فلا حرج عليه حتى ولو طال زمن الكشف فان عمر ابن فان عمر ابى سلمة سلمة رضي الله عنه كان قومه يقدمونه للصلاه بهم وهو صغير - [00:51:14](#)

وكان لا يملك الا قميصا اذا سجد بان منه استهو حتى قالت امرأة من اهل الحي افلا تجدون شيئا تسترون عنا سوءة امامكم؟ قال فاشتروا لي ثوبا. فما فرحت شيئا بعد الاسلام كفرحي بهذا الثوب - [00:51:29](#)

رضي الله عنه وارضاه فانكشف العورة هنا؟ هل هو انكشف اختيار؟ الجواب لا وانما هو انكشف اضطرار فلا حرج عليه في ذلك لانه عاجز عن تكميل سترته بل لو لم يجد الانسان شيئا يستر عورته - [00:51:45](#)

فانه يصلى في الوقت على حسب حاله وعورته كلها مكشوفة عن بكرة ابيها فهذا الانكشف انكشف اضطرار واما اذا كان الانكساف انكشف اختيار فانه يبطل الصلاة بشرطين ان يكون المنكشف من العورة كثيرا عرفا وان يطول زمن الكشف - [00:52:03](#)

ان يكون المنكشف من العورة كثيرا وان يطول زمن الكشف فهذا التفصيل انما نأتي به في الانكشف الاختياري لا الانكشف الاضطراري. ولذلك قوله وفحش اي غلط وعظم. والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله - [00:52:28](#)

لا من حبس في محل نجس. اعد لا اعد. او صلى قال او صلى في ثوب محرم عليه؟ لو صلى الانسان في ثوب محرم عليه بغض النظر عن نوع التحرير - [00:52:53](#)

فكان تحريما يرجع الى حق الله عز وجل او كان تحريما يرجع الى حق المخلوقين فان صلاته في هذه الحالة تعتبر باطلة. لانه سبق لنا ان من شروط الستر ان يكون مباحا. ان يكون - [00:53:07](#)

نعم الله اليكم قال رحمة الله او نجس اعاد اذا صلى الانسان في ثوب نجس فان كان عالما بالنجاسة فان صلاته باطلة. وان كان غير عالم بالنجاسة او علم بها ونسيها فان صلاته - [00:53:23](#)

صحيحة وقد قدمت الدلة لكم قبل قليل وهي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعيه وفيهما قدر حتى ذكره جبريل عليه الصلاة والسلام فخلعهما. ولان ازاله النجاسة من شروط الترور والشروط في باب الترور تسقط بالجهل والنسيان. نعم - [00:53:44](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن لا من حبس لا تفوت ولا حرف. انسى قال رحمة الله لا من حبس في محل نجس لانه لان صلاته حينئذ في هذا المحل النجس اهي صلاته اختيار ام اضطرار؟ اضطرار لا يجد الا هذا المكان والا فاتته الصلاة - [00:54:04](#)

فاذا يصلى على بقعة النجاسة اضطرارا اذا لا يجد الا هذا المكان والمفتر عن العلماء ان الواجبات تسقط بالعجز فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة وان التكاليف الشرعية متوجة بالقدرة على العلم والعمل وان المشقة تجلب التيسير. ويقول الله عز - [00:54:27](#)

وجل فانقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فيصلني على حسب حاله ولا اعادة عليه في اصح قوله اهل العلم رحهم الله. نعم - 00:54:47

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن وجد كفاية عورته سترها. اي من وجد كفاية العورة وجب عليه سترها لانه واجب والواجب هو المطالب بالتكليف طيب والا فالفرجين اذا لم يجد شيئاً يكفي عورته كاملة فلا اقل من ان يستر فرجيه لغلوظ العورة فيهما - 00:55:02

طيب فان لم يجد ما يكفي دبره وقبله فان لم يكفهم فان لم يكفهم اي ان لم يجد الا خرقه ان ستر بها قبله بدا دبره - 00:55:28

وان ستر به دبره بدا قبله. ففي هذه الحالة يستر اغلبها وهو الدبر طبعاً ان كانت الخرقه تكفي ايه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان اعير سترة لزمه قبولها. اذا بحث الانسان عن سترة فلم يجد - 00:55:43

فرآه انسان صاحب احسان وصاحب خير وقال عن ماذا تبحث ايها الرجل؟ قال ابحث عن شيء يستر عورتي لاصلي قال ادخل فخذ من ثيابي ما شئت فاعاره افلزمه قبولها في هذه الحالة ام لا يلزمها - 00:56:10

الجواب انا عندي في هذه المسألة لا اقول يلزم مطلقاً ولا اقول لا يلزم مطلقاً مطلقاً يرحمك الله انتبهوا هنا تفصيل جميل لعلمكم تفهمونه من اول مرة فاعيروني انتباهمكم وهي ان شرط الصلاة لا يخلو من حالتين - 00:56:29

اما ان يكون له بدل صحيح واما الا يكون له بدل صحيح فان كان له بدل صحيح فلا يلزمك حينئذ ان تقبل لا هدية ولا عارية لان قبولهما يوجب عليك - 00:56:49

منه ولك بدل صحيح وهذا يقال في اشتراط ماذا الطهارة المائية فان احداً لو اهداك الماء لا يلزمك قبوله لأنك لو لم تقبله كان ثمة بدر صحيح وهو الطهارة - 00:57:07

الترابية هو التراب مالي الارض ولا منه ولا اه منه الله ولا منه خلقه. طق مرتين وهذا بيقعد يعطيك الموية ثمن عقب سبعة ايام يا شيخ تذكر يوم عطيتك الموية ذاك اليوم - 00:57:24

والله اني احبك تذكر؟ وكل شوي بيذكرك فالشاهد ان انه فيها منه فلا يلزمك لا قبول هديته ولا عاريته واما اذا لم يكن لهذا الشرط المعين بدل صحيح. فحين اذ يلزمك القبول - 00:57:36

لانك اما ان تقبلها واما ان تفقد الشرط كلية لانه ليس عنده ليس فيه بدل صحيح. ستر العورة من اي النوعين من الثاني فان لم تقبل عاريته او هديته فانك سوف تصلي متجرداً. ليس هناك بدل صحيح تنتقل اليه فيلزمك في هذه الحالة قبول هديته - 00:57:52

فيما لو اهدي وقبول عاريته اذا اعارك ولان الصلاة بالسترة واجب والمتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يتم وجوب الستر الا بقبول الهدية او قبول العارية فيكون قبولهما - 00:58:15

واجب احسن الله اليكم قال رحمه الله ويصلني العاري قاعداً بالاماء استحباباً فيهما. يعني اذا كان انسان عار ليس عنده ثوب ولا وجد احداً يعيره ولا يهديه فانه ان صلى قائماً في حضرة الناس - 00:58:34

فسيرون الناس عورته واما اذا كان عارياً ولكن في بيته لوحده ما عنده احد او في البرية لوحده ليس عنده احد فحينئذ هل يصلني قاعداً؟ الجواب لا بل يصلني واقفاً لعدم وجود العلة التي تجيز له - 00:58:55

فان قلت ولم اصلني قاعداً اذا لم يك اذا كان في حضرة الناس نقول لأن ذلك استر له لأن ذلك استر لعورته. قوله استحباباً فيهما اي اننا نستحب له ذلك وهو القعود والايماء بالركوع والسجود. لا يسجد ولا يركع - 00:59:19

وانما يركع كذا ويسجد كذا حتى يقطع على اهل الاطماع اطماعهم ولكن هذا من باب الاستحباب ليس على وجه الوجوب فالمستحب له ان يصلني جالساً لكن ان قويت نفسه على القيام وصلني قائماً - 00:59:42

وتوكل على الله عز وجل واحتسب الاجر فانه لا حرج عليه ان شاء الله. نعم هذا اذا كان منفرداً دبرناه والله الحمد لكن اذا كانوا جماعة وكلهم عراة مادا نفعل في هذه الحالة يا شيخ - 00:59:58

اقرأ يا فهد احسن الله اليكم قال رحمة الله ويكون امامهم وسطهم. اي هذا هو المخرج انه لابد ان يصلى بهم احدهم ولكنه يصير ذكي لا يتقدمهم وانما يكون - [01:00:13](#)

وسطهم حتى يكون ذلك احفظ لعورته. انتبهوا طب قد تقول سيراه الصف الثاني نقول لا يا حبيبي ما في تعدد صنوف في حالات ذي صفات عن يمينك كل الصفة وصف عن يسارك كل الصفة حتى ولو طال الصفة. والامام يقف في الوسط - [01:00:31](#)

تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله ويصلى كل نوع وحده. يعني اذا اجتمع رجال ونساء عراة صلى الرجال لوحدهم في منطقة منفصلة منعزلة عن النساء وامامهم في وسطهم والنساء كذلك يصلين لوحدهن فلا يصلوا جميعا. نعم - [01:00:48](#)

نعم فان شق فان شق اي شق صلاة كل نوع وحده بحيث لا يوجد مكان يتسع للرجال والنساء في وقت واحد فماذا نفعل في هذه الحالة في هذه الحالة يقولون في مخرج فقهى - [01:01:12](#)

فيه مخرج فقهى ان شاء الله في هذه الحالة اولا يصلى الرجال وامامهم وسطهم والنساء خلفهم قد استبدلين بوجوههن الى الجهات الاخرى ما في التفات يمين او شمال الوجه الى الجهة الى الجهة الاخرى - [01:01:35](#)

فاما صلوات الرجال وفرغوا جاء النساء وصلوا في هذا الموضع الضيق ووجوه الرجال الى الجهة الاخرى والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فان وجد سترا قريبة في اثناء الصلاة ستري وبني - [01:01:58](#)

اي ان وجد الذي يصلى عريانا في اثناء صلاته سترا بمعنى انه افتتح الصلاة بلا سترا وصلى ركعتين الاوليين بلا سترا. ثم جاء من ذهب يشتري السترة جاء والقى السترة امامه. فحينئذ هي سترا - [01:02:20](#)

قريبة يستطيع ان يتناولها بحركة يسيرة ثم يستر بها جسده وبيني على صلاته التي مضت وبناء على ذلك فلو ان المصلي افتتح الصلاة عريانا ثم جاء الهواء بحركة كبيرة ولكنها بعيدة عنه - [01:02:40](#)

معنى انه سيتكلف حركات كثيرة ومشيا كثيرا حتى يستر بها. وفي هذه الحالة يقطع صلاته ويستتر ويستأنف الصلاة من اولها فاذا وجد السترة في اثنائها فاما ان تكون قريبة واما ان تكون بعيدا. فان كانت قريبة فيستر نفسه وبيني على ما مضى من صلاته. وان كانت بعيدة في قطع الصلاة ويستتر - [01:02:59](#)

ثم يستأنف الصلاة من جديد. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والا ابدأ والا ابتدأ يعني ان كانت بعيدة عرفا فيقطع الصلاة ويستتر ثم يبتدا الصلاة من اولها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ويكره في الصلاة السدل. السدل ان - [01:03:22](#)

اطرح الرداء على كتفيه ولا يطرح الرداء على كتفيه ولا يرد احد الطرفين على الآخر لا يرد احد الطرفين على الآخر مثل رداء الاحرام شوفوا رداء الاحرام مو بنحطك كذا - [01:03:44](#)

هذا مکروه اذا صليت كذا وبطنك وسرتك بادية مکروه هذا لا بد ان ترد احد طرفيه على الآخر حتى يکمل سترك لا يقال هذا في البشت لانه لا يتحقق به سترا العورة - [01:04:04](#)

فاما هذا هو السدل وبرهان هذه الكراهة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل عن السدل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واشتمال الصماء اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الصماء - [01:04:21](#)

تفسير منقول عن علماء الشرع وتفسير منقول عن علماء اللغة اذا الصماء كم صار لها من حقيقة حقيقتان حقيقة شرعية وحقيقة لغوية ما هي الحقيقة اللغوية قالوا هو ان يلبس الانسان ثوبا مصنوعا ليس ثمة مخارج ليديه. معنى انه اذا لبس وصارت يديه - [01:04:45](#)

هكذا هذه صماء صماء اي لا مخارج ولا فتحات للكمامها ولا اكمام لها هذا تفسير اهل اللغة واما تفسير علماء الشرع انتبهوا فهو ان يتجلل الانسان بثوب يستر عورته ولكن يأتي باحد طرفيه ويرفعه على كتفه. فيبدو احد شقيه - [01:05:08](#)

فيبدو احد شقيه لا يستر عليه وهذا في السابق اذ كان الناس لا يملكون الا ثوبا يتجللون به فربما مع ثقل الثوب او تدليه يرفعه حتى يجعله على عاتقه او يمسكه بيده - [01:05:31](#)

على مقتضى تفسير اهل اللغة يكون العلة تكون العلة في النفي عن اشتمال الصماء هي خوفا من سقوطه فلا يجد بدا يتعذر عليها

يعني يتكئ عليها او اذا هجم عليه شيء في الصلاة من حية او عقرب فلا يستطيع ان يخرج يده حتى يقتلها - [01:05:52](#)  
وما العلة في النهي عن اشتمال الصماء على تفسير اهل الشريعة فهو لأن العورة تنكشف و اذا اختلف التفسير بين علماء الشرع وعلماء اللغة على لفظة شرعية فالمقدم فيها ماذا؟ تفسير علماء الشرع - [01:06:15](#)

لان المتقرر في قواعد الاصوليين ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارف. فان قلت وما الدليل على النهي عن اشتمال الصماء؟ اقول في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين وذكر من احدى الستين قال واشتمال الصماء - [01:06:33](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتغطية وجهه والسان. نعم. اي يكره ان يغطي الانسان وجهه في الصلاة لكن لو انه احتاج اليه لسبب من الاسباب كالعطاس مثلاً لأن الافضل عند العطاس ان يغض الانسان بها صوته او يغطي فمه وانفه - [01:06:59](#)

فانه حينئذ يجوز له تغطية وجهه في هذه الحالة لأن المتقرر عند العلماء ان الحاجة ترفع الكراهة ويستثنى من ذلك المرأة اذا كان حولها رجال اجانب عنها فيجب عليها وجوب عين ان تغطي وجهها لأن تغطية وجهها حينئذ واجب - [01:07:23](#)  
فلا يجوز لها لها كشفه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واللثام على فمه وانفه. اي ومن مكروهات الصلاة ان يتلثم الانسان على فمه وانفه بان يضع الغترة او العمامة او الشماغ على فمه بهذه - [01:07:47](#)

الطريقة هذا مكروه في الصلاة وفي السنن بسند لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلاة وان يغطي الرجل جلوا وجهه نهى عن التلثم في الصلاة وان يغطي الرجل وجهه. ويستثنى من ذلك - [01:08:06](#)

اما تتابع وغطي فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به اما بدون سبب فانه يكره بل يستثنى من ذلك من فيه فمه من في فمه رائحة بخر كريهة كأن يكون قد اكل ثوماً وخالف وجاء للمسجد فانه حينئذ لا بأس ان يتلثم قليلاً قبل ان يصفعه من بجواره - [01:08:30](#)  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بل حتى لو صار الانسان فيه زكام وفيه حساسية فان من الناس من حساسيته تتأثر بنوع الفرش ولا لا في بعض الفرشات فيها جزيئات تتطاير. فاذا صليت في مسجد وانت من اهل هذه الحساسية. ورأيت انك بدأت العطاس فحينئذ ماذا تفعل - [01:08:55](#)

تلثر. هذا لثام مبدأ الحاجة والتلثم مكروه. والمقرر عند العلماء ان الكراهة ترفعها الحاجة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكف كمه ولفه. اي يكره للانسان ان يكتف - [01:09:19](#)

اكمامه وهو يصلبي او يلف اكمامه ان يجذبها الى فوق حتى ترتفع او يطويها قال فقهاؤنا ولا فرق في ذلك بين ان يكون اثناء الصلاة او كان ملفوفاً قبل الصلاة ثم دخل في الصلاة قبل - [01:09:39](#)

قبل حله فان كان مكفوفاً قبل الصلاة فلا بد من حله وان كان في اثناء الصلاة فلا بد من ترك هذا اللف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وشد وسطه كزوال - [01:10:02](#)

الزنار هو لباس يلبسه رهبان النصارى يشددون اوساطهم بخيط ابيض يقال له زو النار وهو عالمة من علامات دينهم وتقسم من طقوسات تعبداتهم ونحن ما والقاعدة عندنا ان من تشبه بقوم فهو منهم - [01:10:20](#)

فلا يجوز للانسان ان يشد وسطه في الصلاة شد النصارى الزنار لان هذا تشبه بهم في عبادة ولا يجوز للانسان ان يكون ام بين يدي رباه عز وجل وهو متشبه بالكافرة - [01:10:42](#)

الملاحدة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتحرم الخيال في ثوب وغيرها الخيال مأخوذة من الخيال لأن الخيال تجلب التباكي والتراجف وتتبخر في مشيتها فالخيال ان يجد الانسان في قلبه شيئاً من التعاظم على الغير - [01:11:00](#)

ورؤية الذات وتعظيم الشخصية امام الاخرين واحتقار الناس. هذا هو الخيال والخيال له موجبات كثيرة منها اسبال الشياب يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم - [01:11:26](#)  
المسبل ازاره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسفل من الكعبين في النار وهذا في كالرجل اجماعاً. واما المرأة فيستحب لها اجماعاً ان تجر ازارها. لقول ام سلمة يرخين شراء ذراعاً ولا ولا - [01:11:48](#)

يزدنا. واما الرجل فيحرم عليه ان يجر ازاره تحت كعبيه تحت كعبيه والادلة ذكرتها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والتوصير واستعماله. التصوير محرم بل خذوها قاعدة الاصل في تصوير ذوات الارواح التحرير - [01:12:08](#)

الا ما دعت له الضرورة والحاجة وقد قسم العلماء التصوير الى ثلاثة اقسام تصوير النحت وهو ان يعمد المصور الى زجاجة او الى حصاة او الى صلصال او الى خشبة - [01:12:31](#)

ثم يصيغها على صورة انسان هذا التصوير له ظل. بمعنى انك لو اوقدت او اضأت النور في احد جانبيه رأيت وراءه ظلا. هذا النوع من التصوير وهو تصوير النحت اجمع العلماء على تحريميه لم يخالف منهم احد - [01:12:49](#)

النوع الثاني تصوير الرسم وهي ان يعمد المصور الى خرقه بيضاء فيرسم عليها او يرسم على جدار صورة شيء من ذوات الارواح او يرسم على زجاجة او على حجر فهذا اجمع العلماء فيما نعلم على تحريميه كذلك - [01:13:11](#)

لم يخالف في تصوير النحت ولا في تصوير الرسم احد من العلماء ولكن العلماء مختلفون في التصوير الذي ابتهل به الناس اليوم وهو التصوير الفوتوغرافي التصوير بالالة والقول الحق عندي والله اعلم انه كذلك على اصل التحرير اذ ليس هناك دليل يدل على - [01:13:31](#)

او اخراجه عن عن عموم الادلة فعموم الادلة يدل على ان ما يسمى صورة فانها حرام. بغض النظر عن الالة التي انتجت هذه الصورة. اهو نحت او رسم او بوتوغرافي - [01:13:52](#)

فكل ما يطلق عليه صورة عرفا ولغة فانه يدخل في حكم الصورة شرعا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين. واحبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة. وقال العلماء ان التصوير قرين الشرك وان - [01:14:07](#)

اول ما حصل الشرك فيبني ادم انما هو بسبب التصوير. اليس كذلك؟ لا سيما اذا كانت صورة لملك او لمعظم فان الناس يفتتنون بها افتتاننا عظيم لا يخفى على شريفكم شيء من الامثلة عليه - [01:14:25](#)

صح وش اللي صح فاذا هذه من اعظم اسباب الشرك لقول الله عز وجل وقالوا لا تذرن الهتكم الى اخر الاية. هذه اسماء رجال صالحين. فلما ماتوا صور اقوامهم لهم صورا. اي نوع من التصوير - [01:14:44](#)

تصوير النحت فعكفوا عندها لما مات اولئك وجاء من بعدهم فعبدوها من دون الله عز وجل فلا يجوز للانسان ان يلبس ثوبا فيه شيء من التصاویر فيصلي فيه. لانه ثوب محرم وتحرميه لحق الله - [01:15:08](#)

ام لحق الادميين لحق الله عز وجل فلا يجوز له ان يصلی في ثوب فيه شيء من التصاویر ومن صلی في ثوب فيه شيء من التصاویر وكانت التصاویر انتبه وكانت التصاویر فيما بين السرة والركبة - [01:15:29](#)

بمعنى انها في الجزء الذي يستر الانسان به عورته فهذا يجب عليه ان يعيده صلاته لانه ستر ثوبه بمحرم لان ستر عورته بمحرم. نعم احسن الله اليك هالوقت تونا تونا شوي ها - [01:15:45](#)

تسعة ونص تسعه ونص نخرج نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويحرم استعمال منسوج كامل او مموه بذهب قبل استحالته. يعني هذا على الذكر فقط لان لباس الحرير والذهب على الرجال هو المحرم - [01:16:07](#)

لما في جامع الترمذى بسند صحيح صححة ابن حبان وغيره من حدث ابى موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب والحرير على انان امتى واحل - [01:16:29](#)

على ذكور امتى واحل لنانائهم او كما قال صلى الله عليه وسلم فيحرم على الذكر استعمال منسوج بشيء من الذهب او مموه به اذا كان عليه ثوب وفيه زخارف ذهب - [01:16:45](#)

فانه لا يجوز له ان يلبس هذا النوع من اللباس فاذا كان في ثيابه شيء من خيوط الذهب او زخارف الذهب فانه لا يجوز ان يلبس هذا اللباس فاذا خالف ولبسه وصلى فيه فان الواجب عليه ان يعيده صلاته - [01:17:05](#)

لانه ستر عورته في الصلاة بمحرم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله او مموه بذهب قبل استحالته. اي يحرم ان يلبس مموها بذهب والتمويه هو ان يأتي الانسان الى زجاجة ثم يطليها بالذهب او يجعل عليها اشياء من الذهب - [01:17:23](#)

فاحصل المادة ليست ذهبا خالصا وانما هي مطالية بماء الذهب مطالية بالذهب فهمتم هذا فهي ليست سبيكة ذهب وانما زجاجة او حجر لكن طلي ظاهره بالذهب. فإذا كان التوب ممومها بشيء من الحرير - [01:17:48](#)

او ممومها بشيء من الذهب فانه لا يجوز للانسان ان يصلى فيه لانه محروم عليه. كل هذا واضح. هم احسن الله اليكم قال رحمة الله وثياب حرير اي ويحرم على الرجال ان يلبسوا في الصلاة وغيرها ثياب حرير - [01:18:08](#)

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثوب الحرير الا بمقدار اصبعين او ثلاث او اربع وفي الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [01:18:26](#)

قال كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلقة سيراء وهو نوع من انواع الحرير. قال فلبستها وخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهي فشققتها بين نسائي وفي الصحيحين من حديث عقبة رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه فلما قضى الصلاة - [01:18:41](#)

نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وما هو اكثره ظهورا على الذكور اذا كان اصل الثوب من القطن ولكن دخل في تفصيله شيء من الحرير فلا يخلو اما ان يكون اكثرا الثوب قطن او حريرا فان كان اكثره حريرا - [01:19:06](#)

انه يأخذ ثوب الحرير وان خالطه نوع من القماش اخر واما اذا كان الحرير يسيرا فلا يخلو ان كان بمقدار اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع كالكم كأن يكون الكم؟ هذه اربعة - [01:19:32](#)

كان يكون الكم فقط من الحرير او يكون الغلوقة فقط من الحرير او يكون تبان الجيب من الحرير او يكون اللي تحت هذى ايش اسمها التبنة ذي من الحرير او المخابي فقط - [01:19:58](#)

من الحرير او مخبل فوقى من الحرير يعني بمعنى ان الحرير بموضع اصبعين او ثلاث او اربع فانه لا يأس به لانه اقل مما هو فيه واما اذا كان كثيرا فانه يعتبر ثوب حرير يحرم على الرجل لبسه. نعم - [01:20:15](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله لا اذا استويا اي لا يحرم الحرير اذا استوى مع الجنس الذي هو فيه ولكن هذا قول مرجوح لان الاصل حرمة الحريري على الرجال الا بمقدار اصبعين او ثلاث او اربع كما مثلت لكم قبل قليل. نعم. احسن الله اليكم قال - [01:20:30](#)  
الله او لضرورة لضرورة ان يكون في الانسان حساسية فاذا كان في الانسان حساسية واذا لبس القطن تأذى جسده وتشقق جلده فان افع شيء لعلاج الحساسية رقة الثوب وارق الاقمشة على الاطلاق هو الحرير. فيجوز له ان يلبس الحرير وان يصلى فيه في هذه الحالة - [01:20:53](#)

لماذا؟ للاثر والنظر. اما من الاثر في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحريري من حكة كانت بهما - [01:21:16](#)

واضح واما من النظر فلان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وانه لا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله او حكة تقدم شرحها - [01:21:32](#)

او مرض اي يجوز لبس الحرير اذا كان فيه مرض يخففه الحرير او او يبرئه. والمرجع في معرفة ذلك الى تقرير الاطباء فاذا قالوا هذا الرجل اذا لبس الحرير شفي - [01:21:49](#)

فانها ضرورة وحاجة تجيز للرجال ان يلبسوه في هذه الحالة. نعم احسن الله اليكم قال او حرب او قمل ما عندك او قمل اى يجوز له لبس الحرير لطرد القمل - [01:22:03](#)

قال او حرب وفي بعض النسخ او جرى. جرب وانا اجيذ الامرين لان لبسه في الحرب من باب ارهاب العدو جائز فقد تختر رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حرير فقال ان تلك المشية يبغضها الله الا في هذا الموضع - [01:22:24](#)  
وهذا وتلك اللبسة يبغضها الله الا بهذا الموضع لانها من باب ارهاب العدو فاذا مشى خصمك امامك متباخترها فان تختره يظعن قوة قلبك تقول وين تروح اذا لكت نعم يا اخي - [01:22:44](#)

وش عندك ده فتوه ها وتلقاه ما عندك احد بس عاد المشي احيانا اخدع مثل الصوت هو تخدع عياله صوته حرش لكنه اضعف من نملة بس يطرد الاعداء بصوته عطن صوته مثل البليت - [01:23:06](#)

تنى الله اليكم قال رحمه الله واما الجرب فالجرب نوعه ايش حتى وقد اجزنا له ان يلبسها اذا كانت تلك الحكة تشفي بلباس الحرير  
نعم او حش او حشوا او حشوا بالنصب - [01:23:29](#)

واي يعني معناها انه يجوز للانسان ان يلبس ثوبا محسوبا بالحرير. فالحرير في باطن الحشو ليس ظاهرا مثل فروة الفروة محسوة  
بماذا بالحرير هذا لا بأس به. فالحرير شيء باطن - [01:23:53](#)

ليس شيئا ظاهرا يراه الناس فاذا قدر ان رجلا رأى ثوبا يباع وهذا الثوب محسوب بالحرير. فالحرير ليس من ها هنا ولا يباشر جسده.  
ولكنه محسوب به فانه لا بأس عليه ان يستريه ليلبسه - [01:24:13](#)

نعم الله اليكم قال رحمه الله او كان او كان علما علما او كان علما اربعة ايوه اربع اصابع فما دون شرحناها. ايوة او رقاع او رقاعا  
شرحناها. لأن يكون الثوب ممزقا ثم تأتي برقة من حرير - [01:24:36](#)

ترقع بها الثوب هذا لا بأس به لأن الرقة غالبا تكون بمقدار اربع اصابع. هم احسن الله اليكم قال او لبنة جيب وسجف او لبنة جيب  
لبنة الجيب هو الجزء القوي القاسي فيه. الذي يستطيع ان يعلق الانسان فيه شيئا. هذه لبنة - [01:24:57](#)

وهذه لبنة هذه كلها لبيان جيب بمعنى انها جزء قاسي حتى يستطيع الانسان ان يثبت فيه الصدف من ها هنا وها هنا. فاذا كانت هذه  
القطع من الحرير فلا حرج على الانسان فيها - [01:25:16](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وسجف فراء السجف معناها الاطراف الفروة وهو باطراها مخيطه بخيوط حتى لا  
يسقط ما بداخلاها بهذه الخيوط التي تحيط بالاكمام من ها هنا وها هنا - [01:25:30](#)

وتحيط باسفل الفراء من ها هنا وها هنا ان كانت من الحرير فلا بأس لانها بمقدار اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع فهو حرير يسير  
وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لبس اليسيير من الحرير - [01:25:52](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويكره المعصر المقصور هو المصوغ المصبور بالعصفر وهو معروف واما المزعفر فهو المصبور  
بالزعفران وهم نبتتان معروفتان لكل احد فلا يجوز للانسان ان يصبغ في فلا يجوز للرجل خاصة - [01:26:06](#)

ان يصبغ ثوبه لا بزعفران ولا بعصفر لما في صحيح الامام مسلم من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن لبس القس وهو الحرير. والمعصر. وفي صحيح الامام مسلم - [01:26:30](#)

من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رأى علي بن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين فقال لي امك امرتك بهذا  
امك امرتك بهذا يعني من باب الانكار من باب الانكار عليه - [01:26:51](#)

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:27:13](#)